إشكالات الاستفادة من مراسيم العفو في حالة تعدد العقوبات

Problems benefiting from the amnesty decrees in case of multiple penalties

تاريخ الاستلام : 2019/07/16 ؛ **تاريخ القبول :** 2019/09/19

* مفيدة قراني

كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص

إن مراسم العفو الرئاسي الصادرة بصفة مستمرة وسنويا بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية، تستثني كل سنة فئة جديدة من الجرائم التي يحرم مرتكبوها من الاستفادة من العفو.
هذا الاستثناء الذي يشكل صعوبات في احتساب التخفيضات الممنوحة بصفة كلية أو جزئية في حالة دمج العقوبات عند التعدد.
وكون احدى هيئة العقوبات مستثناة منحق العفو مدمجة مع غيرها، فإن هذا الاستثناء يشمل بقية الأحكام إذا رفعت في وقت واحد إلى المؤسسة العقابية.

الكلمات المفتاحية: عقوبة ؛ عفو ؛ تعدد ؛ دمج ؛ استثناء .

Abstract

The présidentiel pardon decrees issued constantly and annually, on the occasion of national and religious holidays,exclude every year a new category of crimes whose perpetrators are deprived of pardon.

This exclusion that presents difficulties when calculating the reduction of sentences granted totally or partially or partially, in case of penalties where there is a plurality.

The fact that one of these penalties is excluded from benefiting of the right of pardon, is integrated with other penalties, means that the exclusion includes the rest of sentences, if they were lifted simultaneously to the penitentiary (penal) institution.

Keywords: penalty; pardon; Plurality ; Confusion ; Exclusion .

Résumé

Les décrets des grâces présidentielles publies d'une manière constante et annuelle a l'occasion des fêtes nationales et religieuses excluent, chaque année, une nouvelle catégorie de crimes, dont les auteurs sont privés de bénéficier de la grâce

Cette exclusion qui présente des difficultés au niveau du calcul des réductions des peines accordées en partie ou bien en totalité, dans le cas de confusion des peines lors d' une présence d'une pluralité.

Le fait que l'une de ces pénalités est exclue du droit de bénéfice de la grâce, soit intégrée avec d'autres, donc cette exclusion inclut le reste des pénalités, si elles étaient portées simultanément devant l' institution pénitentiaire.

Mots clés: peine; grâce ; pliralité; Confusion; Exclusion.

* Corresponding author, e-mail: benkerourmouf@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

ا - مقدمة

يعتبر العفو من ضمن الأنظمة الجنائية التي عرفتها أغلب التشريعات القانونية وهو نظام قديم، إذ عرفت التنظيمات القانونية منذ العصور الأولى

وقد أقرته الشريعة الإسلامية بموجب القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كما له من فوائد ترجع على الجاني وعلى المجتمع في نفس الوقت إذ يسمح العفو بإعادة السلم الأمان إلى المجتمع والتغاضي عن آغلاط وتجاوزات وقعت في حقبات زمنية عسيرة وبالتالي إسدال ستار النسيان عليها وترك المجال أكثر للتصالح والتسامح والرحمة.

والعفو نوعان العفو عن الجريمة والعفو عن العقوبة:

أما الأول فهو من اختصاص السلطة التشريعية حيث تقوم بإصدار قانون يمحي الصفة الجرمية عن بعض الأفعال التي كانت معتبرة جرائم فتصبح في حكم أفعال مباحة لا يترتب عليها أي آثر جزائي(1)

وأما الثاني فهو من اختصاص رئيس الجمهورية وهو يعتبر منصة منه لشخص حكم عليه نهائيا بالعقوبة فيعفي منها كليا أو جزئيا يستعاض عنها بعقوبة أخف تكون مقررة قانونا(2).

ويطبق العفو بصفة فردية أو جماعية باختلاف نوعه على المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية الذين يكونون بصدد قضائهم لمدد إداناتهم فيكون باختصام كلي أو جزئي للعقوبة هته تخفيضات تختصهم من العقوبة الأصلية المحكوم بها عليهم إذا كان يؤدي لعقوبة واحدة, لكن قد تثار صعوبات إذا كان محكوم عليه بعدة عقوبات وهذا ما يعرف بتعدد العقوبات النتائج عن تعدد الجرائم.

الذي يتبع تطبيق ما يعرف بنظام جمع العقوبات أو دمجها وهنا يثار التساؤل عن **الصعوبات التي تواجه تطبيق العفو في حالة دمج أو جمع العقوبات وكيفية احتساب التخفيضات في هته الحالة؟**

وعليه يتمحور موضوع هذه الدراسة حول معرفة وإبراز الفرق بين نظامي دمج وجمع العقوبات والإشكاليات التي يثرها تطبيق مراسيم العفو في حالة تعدد العقوبات.

<u>أولا: تعدد العقوبات:</u>

يعتبر تعدد العقوبات كأثر ناتج عن تعدد الجرائم المرتكبة من طرف شخص واحد والذي عرفته المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري: " يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي".

هذا التعدد في الجرائم الذي ينتج عنه عدة أحكام تتضمن عدة عقوبات يجب توقيعها على شخص واحد.

فقد توقع على الجاني عدة عقوبات بقدر عدد جرائمه وهو ما يعرف بنظام الجمع المادي للعقوبات، وإما أن يكتفي فقط بتوقع إحدى العقوبات وهي تلك المقررة لأشد الجرائم محل التعدد وما يعرف بنظام عدم الجمع بين العقوبات(3).

أما المشرع الجزائري نجده قد كرس نظام عدم الجمع أو دمج العقوبات كقاعدة عامة فيما يتعلق بالجنايات والجنح(4)، مع أخذه بنظام الجمع المادي للعقوبات كاستثناء في مجال المخالفات(5).

1- نظام عدم الجمع بين العقوبات أو دمج العقوبات:

وهو الوجه العكسي لنظام الجمع المادي للعقوبات بحيث لا يوقع على المتهم إلا عقوبة الجريمة الأكثر خطورة، ويرى أنصار هذا النظام أنه بتوقع العقوبة الأشد يكفر المذنب عن كل الجرائم المقررة لها عقوبات من طبيعة واحدة أو أقل خطورة من تلك التي وقعت عقوبتها، وأن العقوبة الواحدة تكفي للتكفير عن الجرائم المرتكبة، أما باقي العقوبات فهي عديمة الجدوى.

1- أ- التعدد الناتج عن وحدة المتابعة:

إن تعدد العقوبات في هته الحالة إما أن يكون ناتج عن وحدة المتابعة التي عالجته نص المادة 34 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه:" في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة، فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد".

فإذا ما ارتكب الجاني جريمتين أو أكثر تحال معا أم نفس الجهة القضائية للفصل فيها، وعلى جهة الحكم أن تبث في إدانة المتهم عن كل جريمة على صدى ثم تقضي بعقوبة واحدة سالبة لحرية، على أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر للعقوبة الجريمة الأشد(6).

وقد كرس القضاء الجزائري هذه القاعدة بموجب قرار قضائي صادر عن المحكمة العليا جاء فيه " ما دام المتهم قد توبع وأحيل إلى المحكمة في وقت واحد من أجل ثلاث جنح تتعلق كلها بإصدار شيك دون رصيد، فأصدرت ثلاثة أحكام في نفس الجلسة تقضي بإدانة المتهم بعام حبسا مع وقف التنفيذ وعشرة آلاف دينار جزائري غرامة عن كل قضية وهو الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه، فإن ظرف تعدد الجرائم بمفهوم المادة 33 من قانون العقوبات قد تحقق في قضية الحال يكون المتهم ارتكب ثلاثة جنح تتعلق باصدار شيك بدون رصيد في أوقات متعددة لا يفصل بينها حكم نهائي، وفي هذه الحالة يصبح تطبيق حكم المادة 34 من قانون العقوبات إلزاميا وليس جوازيا(7).

1- ب التعدد الناتج عن تعدد المتابعات:

نصت على هذه الحالة المادة 35 فقرة 1 من قانون العقوبات : " إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ"

والمفهوم من المادة أن تحال إلى المحاكمة جنايات أو جنح في وضع التعدد إلى جمعة قضائية واحدة أو عدة جهات في أوقات مختلفة إثر متابعات منفصلة وبذلك أخذ المشرع بقاعدة دمج أوجب العقوبات بحيث أن المحكمة تصدر عقوبة عن كل جريمة، وتنفيذ منها العقوبة الأشد.

وعلى سبيل المثال أو ارتكب شخص ثلاث سرقات، وكان محل متابعات منفصلة فتصدر هذه ثلاثة أحكام قضائية مختلفة فيعاقب بموجب الحكم الأول بسنتين حبسا نافذا وسنة حبس نافذا بموجب الحكم الثاني، وستة أشهر بموجب الحكم الثالث، إلا أنه لا ينفذ عليه إلا العقوبة الصادرة عن الحكم الأول وهي سنتان حبسا نافذا لكونها العقوبة الأشد(8).

وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن الأمر في هذه الحالة يتعلق بتنفيذ العقوبات مما يجعل الاختصاص في تنفيذ العقوبة الأشد يؤول إلى النيابة العامة وليس لجهات الحكم، وقد استندت في ذلك إلى نص المادة 10 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين(9).

2- <u>نظام جمع العقوبات:</u>

يقوم هذا النظام على توقيع العقوبات مجتمعة عن كل الجرائم المرتكبة من طبق الشخص.

حيث أن كل جريمة لها عقوبتها مهما كانت الأفعال والجرائم ولقد كرس المشرع الجزائري هذا النظام الذي يعتبر استناد من مبدأ عدم الجمع في نص المادة 35 من قانون العقوبات الجزائري.

كما أن الجمع قد يكون إلزاميا(10) وقد يكون جوازيا(11).

3- أ- **<u>الجمع الإلزامي للعقوبات:</u>**

نصت عليه المادة 38 من قانون العقوبات ويكون الجمع إلزاميا في مواد المخالفات سواءا كانت العقوبة المقررة فيها حبس أو غرامة كما تجمع العقوبات أيضا في حالة تعدد المخالفات مع الجنح كأن يرتكب الجاني جنحة القتل الخطأ إثر حادث مرور وثلاثة مخالفات لقانون المرور، ففي مثل هذه الحالة تجمع العقوبة المقررة للجنحة سواءا كانت الحبس أو الغرامة أو عقوبة تكملية كسحب رخصة السياقة مع عقوبات الحبس أو الغرامات المقضي بها في المخالفات(12).

كما نص المشرع أيضا على جمع العقوبات في نص المادة 189 من قانون العقوبات التي تخص جنحة الهروب من السجن بأن العقوبة المقضي بها في هته الجنحة تضم أي تجمع مع أية عقوبة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه وحبسه، وهذا يشكل استثناء من نص المادة 35 قانون عقوبات.

2-ب **<u>الجمع الجوازي للعقوبات:</u>**

نصت على ذلك المادة 35 فقرة 2 من قانون العقوبات، أنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانون للجريمة الأشد وبذلك فإن الجمع جوازي في هذه الحالة بشرط أن تكون العقوبات من طبيعة واحدة وذلك في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد(13)

كما حصر المشرع جواز جمع العقوبات في العقوبات السالبة للحرية دون سواها من باقي العقوبات التبعية فتنص المادة 37 من قانون العقوبات على جواز جمع العقوبات التبعية وتدابير الأمن إذا تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح على أن يكون تنفيذ تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في أن واحد بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة تأهيل المحبوسين(14)

أما المادة 36 من قانون العقوبات فقد نصت على جمع العقوبات المالية مالم ينص القاضي على خلاف ذلك.

ثانيا: الإشكالات التي تثيرها تطبيق مراسم العفو في حالة تعدد العقوبات:

إن مراسيم العفو الرئاسي تصدر سنويا وبصفة مستمرة بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية بحيث يعفي كل مرسوم قرابا 6000 محكوم عليهم من مختلف فئاتهم.

إلا أن كل سنة تحرم فئة معينة من المجرمين من هذا الحق بحيث يتزايد عدد الجرائم المستثناة من حق العفو التي يتم النص عليها صراحة في المرسوم.

هته الاستثناءات أصبحت تشكل عوائق في تطبيق العفو خاصة إذا كان الأمر يتعلق بمحكوم عليهم عن عدة جرائم، وبالتالي تعدد العقوبات الواجب أدائها، حيث أنه في غالبية الأحيان يستفيد المدان من نظام الدمج الذي يعيد تطبيق عقوبة واحدة وهي الأشد عوضا عن تنفيذ كل عقوبة على حدى.

والأشكال يمكن كون إحدى العقوبات المدمجة مستثناة من حق العفو فما هو مصير بقية العقوبات؟

وللاجابة يجب توضيح نقطة مهمة وهي مسألة الاختصاص بالفصل في مثل هته الإشكالات

1- مسألة الاختصاص:

إن النزاعات والدعاوى المتعلقة بمراسم العفو هي قضائية وهي من اختصاص المحاكم ذات نفس الطبيعة، حتى وإن كانت على المستوى العضوى تمنح من طرف رئيس الجمهورية فهي تتعلق بحدود العقوبة وإن تنفيذ هته الأخيرة هو من اختصاص النيابة العامة حسب المادة 10 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون كما استقر قضاء المحكمة العليا على أنه في حالة وجود إشكال في تنفيذ هته العقوبة، فإن هذا الإشكال يطرح على أخر جهة قضائية فصلت في الدعوى

كما أن الفقرة الأخيرة من نص المادة 14 من القانون السالف الذكر نصت على أنه:

" تخضع طلبات دمج العقوبات أو ضمها لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام أخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية"

إذن يفهم من نص المادة أن أي إشكال يتعلق بطلبات دمج العقوبات أو ضمها فإن الاختصاص بالفصل فيه يؤول إلى أخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية.

إلا أن مسألة الاختصاص هته قد تجد صعوبات خاصة في حالة كون المحكوم عليه محبوس وبصدد تأديته للعقوبة الحالة التي لم ينص عليها المشرع الجزائري في حين أن المشرع الفرنسي نص على أن الاختصاص يؤول تلقائيا إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المؤسسة العقابية المتواجدة فيها(15).

2- الاستثناء في حق العفو الوارد على إحدى العقوبات المدمجة:

إن دمج العقوبات كما سبق ذكره هو الحكم بتطبيق العقوبة الأشد في حالة التعدد.

كأن تمتص العقوبة الأشد بقية العقوبات الأخرى الأخف شدة فإذا كانت إحدى هته العقوبات مستثناة بمرسوم العفو فما هو حال بقية العقوبات؟

وأمام سكوت المشرع الجزائري عن نص الصريح الذي يفصل في مثل هته القضايا، نستعرض ماهو وارد في بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المغربي والفرنسي حيث أن المشرع المغربي ينص صراحة على حل هذا الإشكال في الفصل الثالث من

الظهير الشريف رقم 226-77-1 (16) على أنه " لا يشمل العفو إلا الجريمة أو العقوبة التي صدر من أجلها ولا يحول بأي وجه من الوجوه دون متابعة النظر في الجرائم أو تنفيذ العقوبات الأخرى في حالة تعدد الجرائم أو تجمع العقوبات المضاف بعضها إلى بعض كيفما كان نوعها أو درجتها أو الترتيب الذي صدرت فيه(17). أم المشرع الفرنسي فقد نص من خلال المادة 132-6 من قانون العقوبات أن مدة تخفيض العقوبة تقتص من العقوبة التي يتعين تكبدها إذا اقتضى الأمر بعد الدمج".

هته المادة تخص التخفيضات الممنوحة بالعفو تقتضي من العقوبة الواجب تنفيذها بعد الدمج ولا توضح الحل عن الإشكال المطروح أعلاه إلا أن القضاء الفرنسي قد استقر على أن الاستثناء الوارد في جرائم العفو والذي يلحق بإحدى العقوبات المدمجة يلحق بقية العقوبات الأخرى سواءا كانت العقوبة المستثناة هي العقوبة الممتصة أو العقوبة المستوعبة(18).

وفي قرار صادر عن المحكمة الفرنسية أن رفضت المؤسسة العقوبة إعادة محكوم عليه 13 سنة سجن عن جريمة السطو المسلح وبشهرين حبس عن جريمة حيازة المخدرات من مراسيم العفو اللاحقة إدانته على أساس أن العقوبة عن الجريمة الثانية مستثناة من مرسوم العفو.

وبعد طعن المحكوم عليه المؤسس على المادة 710 من قانون الإجراءات الجرائم الفرنسي طرحت غرفة التحقيق بالمحكمة الاستئناف القاعدة الآتية: " إن دمج العقوبات لا يعني نفي وجود والآثار القانونية لكل عقوبة، وإنما يعني تنفيذ كل العقوبات في وقت واحد مع الأخذ بالعقوبة الأكثر شدة".حيث كان للمتهم أن يستفيذ من مراسيم العفو اللاحقة لتنفيذ غقوبة الشهرين المقصاة من حق العفو.

هذا القرار كان محل الطعن من طرف غرفة الاتهام وفي نظر محكمة النقض أن الاستثناء كان ليشمل عقوبة الشهرين فقط وهو لا يطابق القانون كما أنه يتعارض مع مبدأ استقلالية العقوبات المدمجة, وهذا يسيئ لوضعية المحكوم عليه الذي استفاد من دمج العقوبات بالمقارنة مع الوضع المحكوم عليه الغير مستفيذ منه، وهذا ما يتعارض مع مبدأ الدمج نفسه(19).

وإستنادا لما سبق فإن الدوريات الخاصة بإدارة القضايا الجنائية والعفو الفرنسية فرضت أن كل استثناء خاص بإحدى العقوبات المدمجة تشمل البقية المرفوعة إلى السجن، إلا إذا كانت العقوبة المستثناة من العفو قد انقضت(20).

هذا في حالة كون الحكم بدمج العقوبات صادرا قبل صدور مراسيم العفو.

- فما هو الحل في حالة كون العفو الممنوح سابقا لدمج العقوبات؟

إن محكمة النقض الفرنسية أجابت بالنفي في قرار لها صادر في 17 مارس 2004، مؤسسة نفيها على استحالة إعادة النظر في تخفيضات منحت مسبقا بقانون عفو سابق لدمج العقوبات(21).

الخاتمة:

إن دمج العقوبات هو نظام أقره المشرع يستفيذ منه المحكوم عليه بعدة عقوبات مفاده تطبيق العقوبات في وقت واحد مع أخذ بالعقوبة الأشد إلا أنه وفي حالة كون إحدى هته العقوبات مستثناة من حق العفو فإن البقية لا تتأثر بهذا الاستثناء إلا إذا لم تكن قد نفذت مسبقا وهذا قد ترتب عليه النتائج التالية:

1- العقوبة التي لم يتم بعد رفعها إلى السجن والتي تتضمن سببا للإقصاء من حق العفو، لا يمكنها التأثير على بقية العقوبات المرفوعة إلى المؤسسة العقابية والتي تتضمن سببا يحرم المدان من العفو.

2- لا يمكن لعقوبة تم تنفيذها التأثير على عقوبة حولت إلى السجن أو أن تكون سببا في الحرمان من حق العفو.

3- من ناحية أخرى يحرم المدان من الاستفادة من العفو في حالة تعدد عقوبات لم تنفذ بمجملها وتم تحويلها كلها إلى المؤسسة العقابية.

إن الاستثناء المترتب على إحدى العقوبات والذي يطال بقية العقوبات الأخرى في حالة الدمج يشكل تعارض ومبدأ استقلالية العقوبات من جهة ويسيء لوضعية المحكوم عليه المستفيذ من دمج لعقوباته من جهة أخرى.

وهذا ما يتعارض مع تطبيق هذا النظام المقرر لحسن سير العدالة وتنفيذ العقوبات حيث لا طائل من القاء المحكوم عليه لفترات طويلة داخل المؤسسة العقابية لتنفيذ كل عقوبة على حدى.

ولذلك يكون من الأحسن الحفاظ على تطبيق مبدأ دمج العقوبات الذي يسمح بتسهيل تنفيذ العقوبات في حالة تعددها حيث فيه ربح للوقت ولتخفيف العبأ على المؤسسات العقابية التي تستقطب عدد كبير من المدانين بعقوبات قد يطول أمر تنفيذها.

وأمام غياب النصوص القانونية الصريحة التي تقدم الحل الواضح عن الإشكالات التي تعرقل تطبيق هذا النظام وبالتالي فتح المجال أكثر أمام الاجتهاد القضائي، يكون من الأحسن لو يتصدى المشرع الجزائري لهته الصعوبات بسن نصوص قانونية أكثر ترفع اللبس وتسهل تنفيذ العقوبات في حالة الدمج والجمع وكذا كيفية احتساب الخصومات الممنوحة بموجب مراسيم العفو في حالة التعدد.

الهوامش:

1- د. بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- 2013، ص 46.

2- المرجع نفسه، ص 50.

3- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1990، ص512.

4- المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري.

5- المادة 38 من قانون العقوبات الجزائري.

6- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 506.

7- قرار صادر بتاريخ 1998/12/27، بالمجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول، سنة 1999-ص

8- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 276.

9- بن نولي زرزور، بوحفارة هدى، ارتباط الجرائم في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة أولى، الإسكندرية، 2017، ص 68-69.

10- نص المادة 38 من قانون العقوبات

11- نص المادة 37 من قانون العقوبات

12- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 73.

13- بن نوولي زرزور، بوحفارة هدى، المرجع السابق، ص 74.

14- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 513.

15- هذا ما أضافه القانون رقم 204- 2004، الصادرة في 4 مارس 2004. في الفقرة الجديدة، لنص المادة 710، من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

16- الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 226-77-1 الصادر في 8 أكتوبر 1977، بمثابة قانون يعدل ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1387-57-1 المؤرخ في 8 فيفري 1958، المتعلق بالعفو.

17- د. أحمد محمد بونة، تعدد الجرائم وأثره في العقوبات،في قانون العقوبات الليبي والقانون الجنائي المغربي، دار الكتب القانونية، مصر، 2010،ص 145.

18- Les circulaires de la direction des affaires criminelles des grâces. (Cir.crim 01-13, de 10juillet 2001).

19- Martine herzog.Evans, Complexite du régime des grâces collectives : cumul de peines plurielles Aj pénal, 2005,p 280.

20- (cass crim 20 juin 2001- Bulltin, crim, n°= 155.

21- Mratine Herzog,Evans, Op,cit, p280.